

لأبي الفرج الأصبهاني ما نصه: والماجشون رجل من أهل المدينة يروى عنه الحديث، والماجشون لقب لقبته به سكينه بنت الحمين وهو اسم لون من الصبغ يخالطه حمرة وكذلك كان لونه ويقال: إنها ما لقبت أحداً قط بلقب إلا لصق به اهـ. منه بلفظه.

وفي شرح مسلم للنووي ما نصه: الحديث مرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبين به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما. اهـ. منه بلفظه ونحوه في تقريبه وشرحه.

وفي تنوير الحوالك للسيوطي ما نصه: قال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها، قلت ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد. وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد كما سألين ذلك في هذا الشرح. اهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب الإشارات في الأصول المالكية لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المولود سنة ثلاث وأربعمائة المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة رحمه الله ما نصه: قال محمد بن خويز منداد إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين وأيضاً فإنه لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره إذا كان المرسل ثقة متحرزاً، لأن الشافعي إن كان لم يأخذ من مرسل سعيد إلا بما اتصل إسناده فلم يأخذ بمرسله لأنه وجد منها ما يسند، فهذا حكم غيره. وما يدل على صحة العمل بالمرسل أننا قد اتفقنا على أن التعديل يقع بقول الواحد: فلان ثقة، ولا يحتاج إذا كان من أهل العلم أن يبين معنى العدالة عنده. فإذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة أو أخبر بذلك عن نفسه فأرساله عنده بمنزلة أن يقول: حدثني فلان، وأجمعنا على أنه لو قال ذلك لوجب تقليده في تعديله.